

## (٧) شرح أرجوزة الآداب و المكارم

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فصورة لذى روح امتهنت وضعت على فراش. هل تمنع دخول الملائكة ما تمنع احسنت. ما محل الخاتم؟ احسنت - 00:00:00

ما حكم الخضار بالسوداد؟ كراهة. احسنت. ايه نسمع الجهاد يجمع علينا احسنت انه دائير طيب يعني تقدم للزواج. نعم. اه لا يجوز له بالاتفاق نعم احسنت الذي فيه غش وتلبيس لا يجوز بالاجماع. احسنت. وكراهة فيما سواه هاتين السورتين احسنت - 00:00:30 نعم تفضل هانتا تفضل السيد عرابي احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال وفقه الله تعالى واللهو واللعب والملاهي محرم حضورها لله كالطلب والانتشار ذاك الجبس في العنف دائمًا بدون خلف - 00:01:10

احسن. قال وفقه الله واللهو واللعب والملاهي محرم حضورها لله واذا كان حضورها محرما فان ممارسة ذلك والضرب بالطلب وغناء بالمزمار محرم من باب اولى كالطلب الذي يضرب والازماري وهو القصب الذي يغنى فيه. وقد دل على حرمة ايات الله والمعازف قوله تعالى - 00:01:50

ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا. قال ابن مسعود رضي الله عنه والله الذي لا اله فانه ان لهو الحديث لهو الغناء. اخرجه ابن جرير في تفسيره البهقي في سننه. وابن مسعود رضي - 00:02:20 الله عنه من اعلم الصحابة بالتفسير ان لم يكن اعلمهم. في الصحيحين عنه رضي الله عنه انه قال والذي لا اله غيره ما من كتاب الله سورة الا انا اعلم حيث نزلت وما من اية الا انا اعلم فيما انزلت ولو اعلم احدا - 00:02:40

هو اعلم بكتاب الله مني تبلغه الابن لركبت اليه. وفي الصحيحين ايضا عن مسروق انه قال كنا نأتي عبدالله بن عمرو فيتحدث اليه. فذكرنا يوما عبد الله ابن مسعود فقال لقد ذكرتم رجالا لا ازال احبه بعد شيء سمعته - 00:03:00

من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من اربعة من ابن ام عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وسلام مولى ابي حذيفة. وقال مجاهد لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود - 00:03:20 لم احتج الى ان اسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت. ابن مسعود رضي الله عنه من اعلم الصحابة بالتفسير ان لم يكن على ما هو وقد قال في - 00:03:40

قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال والله الذي لا اله الا هو ان لهو الحديث لهو الغناء. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في الغناء واشبهه. اخرجه ابن جري في تفسيره. وقال جابر رضي الله عنه هو الغناء. اخرجه ابن جرير في تفسيره - 00:03:50 وقال الله تعالى اه من هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تكونوا واثقون قال ابن عباس رضي الله عنهما السمود هو الغناء. اخرجه ابن جرير في تفسيره. وقال الله تعالى - 00:04:10

او استفز من استطعت منهم بصوتك. قال مجاهد ان صوت ابليس هو الغناء. اخرجه ابن جرير في تفسيره وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري ليكون من امتى - 00:04:30

اخوان يستحلون الحرى والحرير والخمر والمعازف. وقال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة. اخرجه احمد وابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطبل وقيل الكوبة اسم وقيل الكوبه اسم يطلق على جميع انواع المعازف. وثبت ايضا - 00:04:50

عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهى عن كسب الزمارة. اخرجه ابو عبيد والبيهقي نعم شيخنا؟ نعم  
عن كسب الزمارة. عن كسب الزمارة - 00:05:20

وقد حكى الاجماع على حرمة المعارف جماعة من كل مذهب من المذاهب الاربعة. سمي الحنفية البزارى. والكرمانى والطحطاوى ومن  
المالكية بن عبدالبر والقرطبي في تفسيره ابن القطن الفاسى ومن الشافعية ابن الصلاح والعز ابن عبد السلام والهيثمى والعرقى -  
00:05:40

ومن الحنابلة بن قدامة وابن تيمية وابن قيم وابن افتتح وابن رجب وقد قال ابو حنيفة واما الغناء فهو محروم عند سائر الاريان. وقال  
مالك انما يفعل ذلك عندنا الفساق. وكان الشافعى يشبهه بالباطل والمحال - 00:06:20

وقال احمد ينبع النفاق في القلب لا يعجبني وليس كل لهو ولعب محمرة بل النائب في الاسلام اثار القسم الاول ما كان مفضيا الى  
الحرام. وهو الذي مفسدته راجحة على مصلحته - 00:06:50

هذا من حرم انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر. ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انت  
منتهىون؟ فهذا مفض الى الحرام. فهو محروم. والقسم الثاني ما كان معينا على الحق - 00:07:20

او ذريعة اليه فهذا مندوب فاعله مثاب. في حديث عقبة ابن عامل الجهنى رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال كل شيء  
يلهو به الرجل باطل باطل - 00:07:40

اي ليس فيه نفع. ليس المقصود انه محروم. المقصود انه لا نفع فيه. كل لهو كل شيء يلهو به الرجل باطل الا رمي الرجل بقوسه او  
تأدبيه فرسه او ملاعبة او - 00:08:00

مداعتته امرأته فانهن من الحق. فهذا من اللعب المعين على الحق. وهو مندوب والقسم الثالث ما كان من اللعب ليس معينا على حق  
وليس فيه مفسدة. فهذا من قسم مباح - 00:08:20

مثل اللعب بالارجوبة ولعب البنات قال لا كالدف الدف اية مستديرة يشد الجلد من هذه طرفيها فان شد من الوجهين فهو طمع. لا  
تدفي في العرس جاء في العرس جائز بدون خلفه لقوله صلی الله عليه وسلم فصل ما بين فصل ما بين الحال والحرام - 00:08:40  
الدف والصوت في النكاح. اخرجه الترمذى والنസائى وابن ماجة. وقال الترمذى حديث حسن. فاصل ما بين الحال والحرام النفو  
والصوت في النكاح. وفي صحيح البخارى قات الربيع بنت معوذ بن عفراء - 00:09:20

جائني النبي جاء النبي صلی الله عليه وسلم يدخل حين بي على فراشه كمجلسك مني الكلام لخايد من ذكوان وقال  
الشراح كان محrama لها او مملوكا لها. فجاء - 00:09:40

توبيريات لنا يضربن بالدف. ويندب من قتل من ابائه يوم بدر. اذ قالت احداهن وفيها نبي يعلم ما في غد. فقال دعي هذه وقولي بالذى  
كنت تقولين. فهذا يدل على انه لا - 00:10:00

في العرس. هو خاص بالنساء. انصب يكون للنساء. وقد ورد كما يدل على انه لا بأس به في العيد ايضا. انه يباح الضرب الدفى في  
العيد ايضا. في حديث - 00:10:20

في عائشة رضي الله عنها الناقات دخل ابو بكر وعندى جاريتان من جواز انصار تغنىان بما تقاولت الانصار يوم بعاث وفي روایة عند  
البخارى تدفسان وتضربان. تدفغان وتضربيان. قالت وليس بمغنيتين. فقال ابو بكر - 00:10:40

امزامير الشيطان عند امزامير الشيطان في بيت رسول الله صلی الله عليه وسلم؟ وذلك في يوم عيد. فقال رسول الله صلی الله عليه  
 وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدهنا. وقال بعض العلماء انه يباح في موضع - 00:11:00

فان فاره ايضا وهو قدوم الغائب. لانه يوم فرح وسرور فكانه يعني مثل العيد وقد ورد في حديث بريدة رضي الله عنه في قصة  
المرأة التي نذرت ان تضرب بالدف بقدوم النبي صلی الله عليه وسلم فقالها ان - 00:11:20

انت نذرتني فاضربى والا فلا. فجعلت تضرب. الحديث اخرجه احمد والترمذى نعم يوم العيد هل يكون فقط هو الذي او نعم؟ وما كان  
للجنة فقط؟ ماذا تقصدون؟ ماذا لان ابو بكر قال يعني آآ نعل الشيطان. ايه - 00:11:40

يعني فهل هذا ايضا الشيطان؟ الله اعلم لكن على كل حال نشاط ان يكون الكلام يعني القصائد التي تقال مع الدف يشترط ان تكون هنا خالية من المجون والخلاعة. قال وليس بمغنيتين. ليستا بمغنيتين معناه يعني لا - [00:12:30](#)

بما يتغنى به عادة في عادة المغنيات من الهوى والتعریض بالفواحش وانما كان غناًهما باشعار الحرب كما في الحديث ما تقاوالت الانصار يوم بعاث ويوم بعاث كان مقتلة عظيمة بين الاوس والخزرج كان - [00:13:00](#)

وقبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين. شيخنا. نعم شيخنا. اه هذا الغناء نعم ليس خاصا بالصغر. يعني المرأة لا ان وتتدفق في العرس. لكن يكون هذا خاصا النساء - [00:13:20](#)

يعني ضرب الدفع خاص بالنساء لا يلتحقوا بهن الرجال. والسلف كانوا يسمون من يفعل ذلك من الرجال مختنا كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية بارك الله فيك. احسن الله اليكم - [00:13:50](#)

وفقكم الله. فصل السادس عشر اجاز بالحجامة التداوي الحفظ والقي وشرب حاوي ادوية وشرطها الطهارة الحل والخبرات والمهارات وهذه الرواية الصحيحة للكي والكراهة المرجوحة. نعم. قال وفقه الله وجاز حجامة التداوي قال النبي صلى الله عليه وسلم ان امثل ما تداوitem به الحجامة هو القسط البحرى متفق عليه من - [00:14:20](#)

انس رضي الله عنه وفيهما من حديث جابر رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من الويتكم خير في شربة عسل او شرطة محجم او لذعة نار وما احب ان اكتويه والمراد بالخير الشفاء - [00:14:50](#)  
في رواية للبخاري الشفاء في ثلاثة. وذكرها وورد ما مررت ليلة اسري بي بمرا الا قالوا لي يا محمد مر امتك بحجامة. اخرجه الترمذى وابن ماجة. اقصد في اسناده والشيخ الالباني يصححه قال والقصد وهو اخراج مقدار - [00:15:10](#)

من نايريدي بقصد العلاج. اخراج مقدار من دم الوريد وقصد العلاج. والكي كذلك يعني احراق الجلد يعني توضع الالة في النار ثم توضع على الجلد فهو احراق الجلد بمادة كاوية. وقد ذكر ابن القيم ان احاديث الكيف - [00:15:40](#)  
تضمنت اربعة انواع. احدها فعله. والثاني عدم محبته صلى الله عليه وسلم له. والثالث الثناء على من ترك والرابع النهي عنه. وذكر انه لا تعارض بينها. فعله يدل على جوازه - [00:16:10](#)

وعدم محبته لا يدل على المنع منه. والثناء على تركه يدل على ان تركه اولى والنهي عنه هو على سبيل الاختيار والكراهة. او عن النوع الذي لا يحتاج اليه. بل يفعل خوفا - [00:16:30](#)

من حدوث الداء والقصد والكي وشرب حاوي ادوية. كذلك استعمال الادوية شرب الادوية قال الله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف عنوانه فيه شفاء للناس. فيه شفاء للناس هذا دليل على جواز التداوى - [00:16:50](#)

وقال صلى الله عليه وسلم كان في صحيح مسلم لكل داء دواء فإذا أصيب دواء برى باذن الله تعالى هذا فيه جواز وسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال تداووا فان الله عز وجل - [00:17:10](#)

لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم. تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء. غير داء واحد من هرم اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجة. وقال الترمذى حديث حسن صحيح. لكن - [00:17:30](#)

لا يحسن الاستكثار من الادوية مع امكان العلاج بالغذاء فان الداء اذا لم يجد البدن داء يناسبه تشبت بالصحة وعيث بها. كما يقول ابن القيم - [00:17:50](#)

قال ابن القيم رحمة الله اتفق الاطباء على انه متى امكن التداوى بالغذاء لا يعدل عنه من الدواء وشرطها الطهارة. فلا يتداوى بنجس لحديث وائل حضرمي ان طارق بن سويد رضي الله عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:10](#)

عين خمري يصنعها للدواء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بدواء ولكنها داء قده مسلم شرطها الطهارة اذا لا يتداوى بنجس. والحل اذا لا يتداوى بمحرم. في حديث ام سلمة رضي - [00:18:40](#)

الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم اخرجه البيهقي وصححه ابن حبان. والخبرة والمهارة. كذلك لابد ان يكون ذا خبرة. لابد ان - [00:19:00](#)

الطبيب ذا خبرة. والعلماء مجتمعون على تضمين الطبيب الجاهل. على ان الطبيب الجاهل يضمن ابن رشد في بداية المجتهد وغيره. وهذا شأن لجميع انواع الطب فيدخل الحجام اه الخاتم والبيطري وغيرهم. في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطوع - 00:19:20

لا احد تطوب هذه تدل على تكفل الطب فهو تكفل الطب فداوى مريضا ولم يكن عارفا بالطب من تطوب ولا يعلم منه طب فهو ضامن. اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجة. وحسنه - 00:19:50

ولفظ الداء قطني اتم. لفظه عند دارقطني من تطوب ولم يكن بالطب معروفا فاصاب نفسها فما دونها فهو ضامن. من تطوب ولم يكن بالطب معروفا. فاصاب نفسها فما دونها فهو ضامن - 00:20:10

وهذه المسألة وهي الصراط الخبة والمهارة تبرع بها الناظم جزار الله خيرا ليست في فصول الاداب وهذه الرواية الصحيحة عن احمد في الكي وهي رواية الحلم. والكراهة المرجوحة قال ابن عقيل وقد روی عن احمد كراهية الكي وقطع العروق. والرواية الاولى اصح - 00:20:30

ما شاء الله هيك. المكان وفقه الله فصل السابع عشر. ومر ببيته الحيaticي يؤذن بىحرق في مراتي فان بدا بعد صلاة قتلها. وقال لا يبدنها. كان ابکرا وببل خطين لخبثها فصحت منهم - 00:21:00

慈悲ية القول الذي يؤذن به هل تمضي واذهب في سلام وانتبه؟ نعم. من رأى في بيته الحيaticي يؤذن في اخراجها من فان بدا بعد ثلاث قتلها قتلها وقال لا يؤذنها ان كان ابترنا وذا الخطين لخبثها فصعد ونميم. في صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري - 00:21:20

رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال ان بالمدينة جدا قد اسلموا. فإذا رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه. فانما هو شيطان. وفي رواية ان لهذه البيوت عوامر فحرجوا عليها ثلاثة - 00:21:40

فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر. ومن رأى في بيته الحيات مفهومه قوله في في بيته انه ان كان من حيات الصحراء فانه يقتل بلا ايدان يدخل في عموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين اقتلوا الحيات. وفي حديث الصحيحين كذلك - 00:22:00

خمس فواسق اقتلن في الحل والحرم. الغراب والحداء والعقرب والفارأة والكلب العقور. ورد في رواية زيادة الحياة ومن رأى في بيته الحيaticي يؤذن في اخراجها من راتب فان بدا بعد ثلاث قتلها بعد ثلاث مرات او بعد ثلاث ايام - 00:22:30

هل يكفي ان يحرج عليها ثلاث مرات ثم يقتلها؟ او لابد من ان يحرج عليها ثلاثة ايام. ثم بعد ذلك بعد ثلاث ايام يقتلها. ثلاث مرات عليها ثلاثة. هكذا. وورد التقييد مرات. لكن ورد ايضا - 00:23:00

فاذنوه ثلاثة ايام. قال بعض العلماء هذا مفسر للثلاث. فإذا اذنها مثلا ثلاث مرات فلا يكفي هذا حتى تمضيه ثلاثة ايام فإذا مضت ثلاثة ايام وبعد ذلك يبطلها. فان بدأ بعد ثلاث قتلها - 00:23:30

فقتلها. يعني في الحديث فان بدا لكم بعد ذلك يعني قال فاذنوا ثلاثة ايام. فان بدا لكم بعد ذلك ترور اذا بدأ بعد ثلاثة ايام فانه يقتل قال فانما هو شيطان وقد انذرته - 00:24:00

فلاح مثله ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار من قتلها. وقال لا يلزمها ان كان قال النبي صلی الله عليه وسلم اخته حياتي وقتل الحيaticي طفيتين والابتر. فانهما يطمسان البصر ويستقطان الحبل. الحبل الجنين - 00:24:20

وفي حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين فانه يلتمس البصر ويصيب الحبل والحديثان في الصحيحين ذو الطفيتين هو الذي عليه خطان. لذلك قال هنا - 00:24:50

ان كان ابتر ومن الخطين لخبثها فصح دونامين. وصفة القول الذي يؤذن به فلتمضي واذهب في سلام وانتبه صفة القول ان يقول امض بسلام او اذهب بسلام كما قال ابن عقيل. وليس له لفظ معين - 00:25:10

فكل عبارة تدل على المراد تكفيه. قال الامام مالك يكفي في الانذار ان تقول اخرج عليك اخرج عليك بالله واليوم ومن اخر الا تبدو لنا

ولا تؤذينا. وهذا كانه موافق للحديث. فحرجوه عليه ثلاثة. فاي عبارة - 00:25:30

تدل على المراد تكفي هذا اخره والله تعالى اعلم جزاكم خيرا وبارك فيكم جزاكم الله خيرا نعم شيخنا هل هو خاص باهل المدينة  
وحتى يعني من ليس بالمدينة؟ هما قولان العلماء من العلماء من قال انه خاص باهل المدينة لان - 00:25:50

النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا. فخصصها بالذكر. وعليه على هذا القول غير المدينة تقتل بغير انذار. لعموم  
اقتلو الحيات. وبعض اهل العلم يقول انه عام. وهو قوله - 00:26:20

مالك وقاله ابن علي البر انه عام في حياة البيوت بكل بلد طبعا لا يدخل في ذلك غير حياة البيوت ما كان بالصحراء فهذا غير داخل.  
ما كان في الصحراء يقتل من غير انذار. لكن خلاف في حياة البيوت - 00:26:40

في غير المدينة اذا قلت انه خاص بحياة بيوت المدينة فغير المدينة حيوات بيوت في غير المدينة تقتل بغير انذار. نعم. الله اعلم.  
شيخنا؟ نعم شيخنا الحديث الذي ذكرته انه يمتص العين ونحو ذلك ويسقط الجنين. نعم. المقصود به. لا يبعد ان تكون - 00:27:00

لهذه الحياة خاصية. يعني بعض العلماء فسره بالتروع. انها تخوف فيسقط الجنين. لكن التخويف لا لا يعمي العين. التخويف لا يذهب  
البصر. لذلك اه الحديث اه معناه ان لهذه الحيات خاصية في اسقاط - 00:27:30

الجنين وفي طمس البصر. وقد ذكر ابن الجوزي رحمه الله تعالى ان ببلاد الترك انواعا من الحيات يهلك لها بنفس رؤيتها. او بصفيرها.  
ومنها ما اذا مسها بعضا هلك بواسطة العصا. ومنها ما اذا نظرت اليه - 00:27:50

هي حامل القطنة في بطنهما. وذكر انواعا اخرى. نقل هذا الشيخ اه عبد الله الفوزان في في شرحه. شيخنا يمكن ايضا التي يعني اه  
طب اسمي فهمها فتعمي العينين. الله اعلم - 00:28:10

مم الله اعلم لا ادري. جزاكم الله خير. بارك الله فيكم. جزاكم الله خيرا سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب  
اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:40